الواجب على المجتهد هو الاستفراغ في المسئلة بقدر ما يتعلق به الاحكام فمن استفرغ وسعه المعتد به لم يجب عليه ازيد من ذلك بل يستحب الفحص الزايد الاختيارية ان لم يوجب التعطيل ففي تلك الزيادة المستحبة نقول ان المجتهد لو اصاب بسبب تلك الزيادة من الفحص فله اجران وان اخطاء في تلك الزيادة فله اجر واحد وان استفرغ المخطي وفحص زايدا على الواجب بقدر المصيب وكان الاصابة اتفاقية للمصيب لان المستحبا يمكن فيها تعدد اجر المصيب وان كان اصابه اتفاقية ووحدة اجر المخطي وان تساوى مع المصيب في الاستفراغ والفحص الذي ان شخصين لو اجتهد او سعيا في طلب زيارة الحسين ع وتساويا في الافعال الاختيارية فوجد احدهما الطريق من باب القضية الاتفاقية وحضر خدمة دون الاخر كان لمن حضر وزار اجران احدهما للحضور والزيارة والاخر للسعي ولمن لم يحضر اجر واحد على السعي لا غير وذلك باب شايع في المستحبات فنقول ان مورد الخبر هو ما ذكرنا من تفاوت الاجر بالوحدة والتعدد في الفحص الزايد المستحب لا في القدر الواجب فلا مخالفة لقواعد الاولى لعدل وهل تلك الزيادة الحاصلة للمصيب من باب الاستحقاق ام من باب الفضل ظاهر الخبر الاول وذلك يمكن اذا قلنا بان الامتثال من الافعال التوليدية للمجتهد وهي افعال حقيقية فيصح الاستحقاق بالفعل التوليدي زايدا على السعي الموصل لذلك الا ان يقال ان الاصابة هي الموافقة الاتفاقية وهي ليست بفعل المكلف توليديا ام غيره فلا يصح الاستحقاق وان قلنا بان الافعال التوليدية افعال حقيقية مع انه لو كان هنا فعل توليدي وقلنا انه فعل حقيقية وصار استحقاق الزايد من الاجر بسببه لما احتج الى التاويل في الخبر وحمله الى المستحبات بل تم في الواجب من الفحص ايضا فالاحسن ان يقال انه من باب الفضل وان مورد الخبر المستحب من الفحص والعقل وان كان عاجزا عن ادراك وجه التفضيل باحدهما دون الاخر الا انه واقع بالوجدان وثانيا بالنصوص الدالة على ان لكل واقعة حكما حتى ارش الخدش ولا يبعد كونها متواترة ووجه الدلالة ان قوله حكما الظاهر منه ان تنوينه للتنكير الدال على الوحدة لا التمكن كما هو الاصل في المنونات فيكون المعنى ان لكل واقعة حكما واحدا والمصوبة يقولون بتعدد الحكم في الواقعة فان قلت المصوبة يقولون بان لكل واقعة حكما لكن

الحكم

الحكم يتعدد عندهم بتعدد الوقايع بالعلم والجهل فالخبر لا ينافي مذهبهم قلنا الظاهر من الواقعة هو نفس الكلي القدر المشترك لا خصوص الوقايع الحاصلة باختلاف العلم والجهل واذا كان حكم نفس الكلي واحدا لم ينطبق ذلك الا على مذهب المخطئة وعاشرا الخبر المروي في نهج البلاغة عن علي ع المقطوع متنا الصريح في بطلان التصويب واما منافاته لما يستعمله المجتهدون في هذا الزمان من عمل كل برايه لاجل دلالته على وحدة حكم الله سبحانه ظاهرا وواقعا فهو غير مضر اذ المنفي بالاجماع هو الجزء الدال على وحدة الحكم الظاهري ويبقى الجزء الدال على وحدة الحكم الواقعي سليما عن المعارض وما يقال من ان مراده ع بطلان العمل بالقياس والراي لا مطلقا فهو باطل اذ ذلك ينافي الاستدلال هذا الخبر على بطلان التصويب فانه بعد تسليم ان مراده ع هو ابطال العمل بالقياس والراي يكون المراد اتحاد حكم الله سبحانه بالنسبة الى التعدد الحاصل من القياس والراي ويكون الوحدة اضافية وهي لا تنافي التصويب ثم انهم استدلوا على التخطئة بانه لو صح التصويب لزم صحته عدم صحته ومن وجوده عدم وجوده لان من المجتهدين من يقول بالتخطئة فلا ان يكون صوابا عند المصوبة وهم لا يقولون به وفيه اولا انهم يقولون بالتصويب في الفرعيات لا في المسئلة الاصولية التي هي من العقايد فانهم اجمعوا فيها على التخطئة الا عن شاذ وكلامه مادل فلا استلزام وثانيا انهم بعد التسليم يقولون ان لكل مجتهد وافقي له لا لكل احد فراي احد ليس حجة على اخر وواقعيا له بل لنفسه والقايلون بالتصويب لا يبالون على القول بان التخطئة واقعية للقايل بها فتامل ثم اعلم ان ثمرة النزاع لو عممناه للموضوعات الصرفة تظهر فيما لو اجتهد في القبلة الى جهة ثم انكشف فساده فان قلنا بالتصويب في الموضوعات وبان الالفاظ موضوعة للمعاني الذهنية فلا يتصور الامر بالاعادة وادراك ما فات لانه اتى بالواقعي الاولي وان قلنا بالتخطئة وبان وضع الالفاظ للمعاني النفس الامرية وان الحسن لا يتعلق الا بالقدر المشترك الكلي وانه مورد القبح والحسن وجبت الاعادة الا ان يرد دليل على عدم وجوب الاعادة كفهم العرف وهو مفقود نعم ذلك في البدليات الجعلية صحيح لا في البدليات العقلية كما فيما نحن فيه من المثال فلا مقتضي لسقوط الامر بالواقع بعد سقوط الامر بالعمل

Copyright © King Saud University